انما يقيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطا الرقيق وعمده فيه سوآء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبيد والاحرار فيه كذا افهم من تقرير الاكمل او فداه بارشها بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء غير غريب حالا قيد للدفع والفداء سواء كان هذا دفع لكونهم ان الفداء كما وجب بمقابلة الجناية في النفس او العضو اشبه الدية والارش وهما يثبتان مؤجلان وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا سنة او ثلاث سنين لكن لما اختاره المولى صار في ذمته دينا حالا كساير ديونه لان الاجل في الديون عارض وهذا لا يثبت الا بالشرط كذا افهم من تقرير الاكمل عند الشافعي يعني ان عنده الوجوب على العبد فيطالبه المجني عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء وهذا ازيد ما في العناية قوله ظهر بالطاء المهملة اي خلص كلامه فيجب بالثانية الدفع او الفداء كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد الامرين بان الجناية اما في رقبة العبد بيع فيها او غير ذلك والفايدة في التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيحرم ان يسر احدهما دون الاخر كذا افهم من تقرير الاكمل الزيلعي يدفع الى ولي الجناية يوضحه قول صاحب الغاية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية وانما بدا بالدفع لان به توفير الحقين فان حق ولي الجناية يصير مستوفى بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومتى بدا بالبيع في الدين تعذر الدفع بالجناية لا يجده المشتري الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل ما فايدة الدفع اذا كان البيع

بالدين

[illegible]

بالدين في الاعيان اعراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا لا وجب دفعه مشغولا لانه اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية لما لو بيع على ملك المولى الاول انتهى ولي جناية اراد الشارح بالولي الحر الذي اضاف المص اليه الولي الذي يريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل التعادي كما لا يخفى فالدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عند ولي الجناية لان الحكا العاقلة حج سيده كما صرح به المص في كتاب العاقل فيصح قوله وابن العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة للاموالا كذا في اول هذا الباب من شرح المجمع او اخذت الغلة اي اخذ منك غلة مملكه قوله وانما قال ويجب ان يرجع اه انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه عطفا على فدا لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كالدفع والفداء وليس الامر كذلك فاشار بقوله يجب اه الى انه تصرف واجتهاد منه ومن صاحب الهداية غير مروي عن احد المجتهدين واربا عافعارعه عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبنا في حاشية هذا المقام على ما من تطويل الكتاب فليطلب منها يدفع عن المصنف في المسئلة كلها ونصف ما المسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة بطل الكلام اي بطل الكلام كله عند الاعظم لان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه بقي نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط ولو الربع وما اصاب ملكه سقط لان المولى لا يستوجب له على عبده

Copyright @ King Saud University